

Distr.: General  
30 November 2016  
Arabic  
Original: Spanish

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة

فيينا، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... خلاصة وافية	ثانياً -
٢	..... إكوادور	



## ثانياً - خلاصة وافية

### إكوادور

#### ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لإكوادور في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت إكوادور على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدّقت عليها في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وأودعت صك تصديقها عليها في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وتشكّل الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني المحلي، وهي تأتي بعد الدستور ولكنها أعلى مرتبة من القوانين الوطنية المذكورة أعلاه، ويمكن تطبيقها مباشرة (المادة ٤٢٥ من الدستور).

ويتّبع النظام القانوني التقاليد القانونية المدنية للقارة الأوروبية. وتتّبع الإجراءات الجنائية النظام الاتهامي، وتتألف من مراحل التحقيق قبل المحاكمة والمحاكمة وإصدار الحكم والاستئناف.

وينصّ الدستور على خمس "وظائف" للدولة: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والفرع المعني بالشفافية والرقابة العامة والفرع المعني بالعمليات الانتخابية بالحكومة. وأهمُّ المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد هي: مجلس مشاركة المواطنين والرقابة العامة والمجلس الوطني المعني بمكافحة غسل الأموال ومكتب المدّعي العام ومكتب المراقب المالي العام ووحدة التحليل المالي.

وأقرّ الدستور بموجب استفتاء في عام ٢٠٠٨. وشكّل أساس إصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية من خلال القانون الجنائي الأساسي الشامل (الذي دخل حيز النفاذ بشكل كامل في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٤). وهناك عدد من القضايا التي تدخل في إطار هذا القانون والتي توجد حالياً في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ويرد في المادة ٢٢٩ من الدستور والمادة ٤ من القانون الأساسي للخدمة المدنية تعريفٌ واسعٌ للمصطلح "الموظف العمومي".

#### ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

##### ١-٢-١ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

يخضع رشو الموظفين العموميين الوطنيين للفقرة ٤ من المادة ٢٨٠ من القانون الجنائي الشامل؛ غير أنّ عنصر المنافع المحقّقة لصالح الغير ليس مشمولاً صراحة. أمّا مفهوم "المهدية" فيمكن أن يشمل المزايا غير المادية، وإن لم تُسجّل حتى الآن أيُّ حالات تنطوي على هذه المزايا.

ويخضع ارتشاء الموظفين العموميين للفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٨٠ (الاستلام والقبول)، والمادة ٢٨١ (الالتماس) من القانون الجنائي الشامل. والحكمان كلاهما يتناولان ارتكاب الجرم

بطريقة غير مباشرة، في حين أن المادة ٢٨٠ (الفقرات ١-٣) هي المادة الوحيدة التي تتناول صراحةً المزايا التي يحصل عليها الغير، بما في ذلك الكيانات.

ولا تُجرّم إكوادور رشو أو ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية الأجنبية.

وتُجرّم المتاجرة بالنفوذ (المادة ٢٨٥ من القانون الجنائي الشامل) كما هو الشأن بالنسبة لاستغلال موظفٍ عمومي نفوذه على موظفٍ عمومي آخر.

وتخضع المتاجرة "الفاعلة" بالنفوذ (بالاستمالة) لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٨٠ من القانون الجنائي الشامل (الرشو)، في شكل رشو موظفٍ عمومي لكي يقوم هذا الموظف بارتكاب الجريمة الموصوفة في المادة ٢٨٥ من هذا القانون. ولا تنطبق هذه الأحكام مقترنة معاً إلا عندما يكون الشخص الذي يتلقى المزية غير المستحقة موظفاً عمومياً ويكون النفوذ الذي يزعم امتلاكه حقيقياً. وتقتصر الجريمة على الأفعال والقرارات؛ وعلاوةً على ذلك، فالتعليقات الواردة أعلاه فيما يتصل بالرشو تنطبق أيضاً على المتاجرة بالنفوذ (فيما يخص المنافع المحققة لصالح الغير والمزايا غير المادية).

وتخضع المتاجرة "السلبية" بالنفوذ (بالالتماس) لأحكام المادة ٢٨٦ من القانون الجنائي الشامل، التي تنصُّ على المسؤولية الجنائية عن القيام بفعلٍ مشارٍ إليه في المادة ٢٨٥ من هذا القانون. ولم يشمل القانون ارتكاب الجرم بطريقة غير مباشرة ولا المنافع المحققة لفائدة الغير.

ولا ينصُّ القانون على تجريم الرشو ولا الارتشاء في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

أقر اعتبار غسل الأموال جريمةً جنائيةً بموجب المادة ٣١٧ من القانون الجنائي الشامل.

كما أن عناصر إخفاء أو تمويه مكان الممتلكات أو التصرف فيها أو نقلها غير مشمولة صراحةً في القانون. كذلك تشمل المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي الشامل التآمر لارتكاب جريمة غسل الأموال في أشكالها الأقل خطورة، كما تجرّم المادة ٣٦٩ من هذا القانون تشكيل جماعة منظمة من شخصين أو أكثر بمولون أو يوجهون أو يديرون أنشطة منظمة إجرامية أو يخططون لها لغرض ارتكاب عدة جرائم، منها غسل الأموال في أخطر أشكاله.

وتُعدُّ جرائم الفساد كلها التي تُرتكب داخل أو خارج الولاية القضائية للإكوادور جرائم أصلية. وغسل الأموال جريمةً مستقلةً وتشمل "غسل الأموال الذاتي".

وتقرُّ المادة ٢٨٩ من القانون الجنائي الشامل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يخفون ممتلكات متأتية بعدة سبل ومنها الإثراء غير المشروع أو أفعال الجريمة المنظمة باعتبارها تخصُّهم.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) أُقرَّ اعتبار الاختلاس في القطاع العام جريمةً جنائيةً (الفقرات ١-٣ من المادة ٢٧٨ من القانون الجنائي الشامل). وتخضع مباشرة الإجراءات الجنائية للإصدار المسبق من قِبَل مكتب المراقب المالي العام لتقريرٍ يحدد أسس الملاحقة القضائية (الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨١ من القانون الجنائي الشامل).

لكن إساءة استغلال الوظائف بوصفها جريمةً محدّدة غير موجود، وإن كانت المواد ٢٨٥ و ٢٩٤ و ٢٦٨ من القانون الجنائي الشامل تتناول بعض الأفعال ذات الصلة. وجرى النظر بعين الاعتبار في إقرار إساءة استغلال الوظائف بوصفها جريمةً محدّدةً.

وتجرّم إكوادور الإثراء غير المشروع (المادة ٢٧٩ من القانون الجنائي الشامل). وكما هو الشأن بالنسبة للاختلاس، تخضع الملاحقة القضائية لجرائم الإثراء غير المشروع للإصدار المسبق من قِبَل مكتب المراقب المالي العام لتقريرٍ يحدّد أسس هذه الملاحقة (الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨١ من القانون الجنائي الشامل). ويتمثل الإثراء غير المشروع لموظفٍ عمومي في حصول زيادة لا مسوغ لها في الموجودات التي يكتنيها الموظف العمومي، هو نفسه أو عن طريق شخصٍ آخر، والمتأتية من منصبه أو وظيفته الرسمية؛ أي عند وجود تضاربٍ بين دخله المشروع والزيادة في ممتلكاته. ويجب على الموظف العمومي أن يثبت مصدر هذه الزيادة المشروع.

ويقرُّ القانون الجنائي الشامل المسؤولية الجنائية عن الاختلاس الذي يرتكبه المسؤولون أو المديرون أو الموظفون التنفيذيون أو موظفو المؤسسات المالية أو "الكيانات الشعبية أو كيانات الاقتصاد القائم على التضامن" (الفقرات ٤-٦ من المادة ٢٧٨ من القانون الجنائي الشامل). وبالإضافة إلى ذلك، تشتمل جريمة خيانة الأمانة (المادة ١٨٧ من القانون الجنائي الشامل) على بعض عناصر الاختلاس في القطاع الخاص.

#### إعاققة سير العدالة (المادة ٢٥)

السلوك الوارد وصفه في المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية مشمول في أحكام القانون الجنائي الشامل المتعلقة بالمشاركة في جُرم وهي واسعة جدًّا، وتشمل تحريض شخصٍ ما على ارتكاب جرمٍ من خلال وعده بتعويضٍ أو تقديمه له أو من خلال أيِّ وسيلةٍ أخرى، أو من خلال العنف البدني أو التهديد أو أيِّ وسيلةٍ من وسائل الإكراه الأخرى (الفقرتان ٢ (ب) و (ج) من المادة ٤٢ من القانون). وفي هذا الصدد، تشتمل المشاركة في جرائم الحنث باليمين وشهادة الزور (المادة ٢٧٠ من القانون) والاحتيال الإجرائي (المادة ٢٧٢) والتلاعب بالأدلة (المادة ٢٩٢) عرقلة سير العدالة لأنهما تشتمل عناصر التحريض على الإدلاء بشهادة الزور والتدخل في تقديم الأدلة. لكن التدخل في الإدلاء بالشهادة ليس مشمولاً.

ويعاقب على السلوك الوارد وصفه في الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاقية بموجب المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي الشامل، التي تنص على المسؤولية الجنائية لأي شخص يهاجم أو يقاوم بعض الفئات المعينة من موظفي ووكلاء القطاع العام.

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تميّز إكوادور بين الشخصيات الاعتبارية في إطار القانون الخاص، والشخصيات الاعتبارية في القطاع العام، والشخصيات الاعتبارية في القطاع الشعبي والقائم على التضامن. والمسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية في القانون الخاص خاضعة للتنظيم الرقابي (المادة ٤٩ من القانون الجنائي الشامل)، على عكس المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية الأخرى.

وتنشأ هذه المسؤولية بصرف النظر عما إذا كان الشخص الطبيعي مسؤولاً عن الفعل نفسه أو الأفعال نفسها (المادتان ٤٩ و ٥٠ من القانون الجنائي الشامل).

وأنشئت المسؤولية الإدارية (المادة ٢٥ من قانون الشركات والمادة ٢٠٨ من قانون سوق الأوراق المالية والأحكام التشريعية الأخرى) والمسؤولية المدنية (المادة ٦٢٢ (٦) من القانون الجنائي الشامل) بخصوص جميع الشخصيات الاعتبارية.

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

جرّمت إكوادور المشاركة (المواد ٤١ إلى ٤٣ من القانون الجنائي الشامل) والشروع (المادتان ٣٩ و ٤٠ من القانون)، ولكنها لم تجرّم الإعداد لارتكاب جريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

ينص القانون الجنائي الشامل على جزاءات يمكن تكييفها حسب خطورة الجريمة.

وأقرت إكوادور حصانة أعضاء الجمعية الوطنية وأمين المظالم (المادتان ١٢٨ و ٢١٦ من الدستور). وهناك طائفة واسعة من الموظفين العموميين الذين يتمتعون بالحصانة (المواد ١٢٨ و ٢٠٥ و ٢١٦ من الدستور).

ويمكن لمكتب المدعي العام أن يطبق مبدأ السلطة التقديرية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية (الفقرة ١ من المادة ٤١١ من القانون الجنائي الشامل)، بما في ذلك في قضايا الفساد، إذا كانت العقوبة القصوى للجريمة المعنية هي الحرمان من الحرية لفترة قد تصل إلى خمس سنوات، شريطة ألا يشكل ذلك خطراً كبيراً على المصلحة العامة أو يضر بمصالح الدولة.

ويمكن التحفظ على المتهم أو المدعى عليه لأغراض منها ضمان مثوله في الإجراءات القضائية (المادة ٧٧ (١) من الدستور؛ والمادة ٥٣٤ (٣)، والمادة ٥٣٦ من القانون الجنائي الشامل).

ولا يُسمح بالتعليق المشروط للعقوبة (المادتان ٦٣٠ و ٦٣١ من القانون الجنائي الشامل) إلا إذا كانت طبيعة ودرجة خطورة السلوك المعني تجعلان تنفيذ الحكم غير ضروري.

وتطبيقاً لمبدأ افتراض البراءة، لا يوقف الموظفون العموميون المتهمون بارتكاب جريمة ما ولا يعزلون من مناصبهم ولا ينقلون من وظائفهم ما عدا في حالة الموظفين القضائيين المتهمين، الذين لا يُسمح لهم بمواصلة أداء مهامهم (المادة ٧٧ من القانون الأساسي للسلطة القضائية).

وإذا كانت الجريمة ذات صلة مباشرة بممارسة الشخص المدان لمهنته، تأمر المحكمة بتنحية الشخص للفترة الزمنية نفسها المحددة بالنسبة للجريمة المذكورة (المادة ٦٥ من القانون الجنائي الشامل؛ المادة ١٠ من القانون الأساسي للخدمة المدنية). وينطوي معظم جرائم الفساد، وليس جميعها، على عقوبة التنحية.

والإجراءات الجنائية منفصلة عن الإجراءات التأديبية (المادة ٤١ من القانون الأساسي بشأن الخدمة المدنية؛ المادة ١٠٤ من القانون الأساسي للخدمة المدنية).

ويستفيد الأشخاص الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون من تخفيض العقوبة المفروضة ولكن دون منحهم الحصانة (المواد ٤٤-٤٦ و ٤٩١-٤٩٣ من القانون الجنائي الشامل)؛ ويمكن أيضاً أن تُوفّر لهم الحماية (المادة ٤٩٤ من القانون). ولم تبرم إكوادور أي اتفاقات مع دول أخرى بشأن معاملة الأشخاص الذين يقدمون عوناً في التحقيق أو الملاحقة القضائية فيما يتعلق بإحدى الجرائم.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

يدير مكتب المدعي العام نظاماً وطنياً لحماية ومساعدة الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية (المادة ١٩٨ من الدستور؛ المادة ٢٩٥ من القانون الأساسي للسلطة القضائية). وقد تُوفّر الحماية لأسر الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية (المادة ٦ (٥) من الأنظمة التي تحكم نظام حماية ومساعدة الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية)، ولكنها لا تُوفّر لأشخاص آخرين قريبين من الشهود أو الخبراء. ولا يجوز طلب اتخاذ تدابير وقائية إلا للمدعي العام وحده؛ ولا يجوز للأشخاص الذين يلتمسون الحماية ذلك (المادة ٤٩٤ من القانون الجنائي الشامل).

وتوفّر وحدة الحماية التابعة للشرطة خدمات الحماية للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية المادية. ويمكن نقل الأشخاص داخل إكوادور أو في الخارج، وتحاط المعلومات المتعلقة بإجراءات الحماية بالسرية التامة (المادة ٢٩٥ (٢) من القانون الأساسي للسلطة القضائية).

ويجوز الإدلاء بالشهادات عن طريق التداول بالفيديو (الفقرتان ٩ و ١٠ من المادة ٥٠٢ من القانون الجنائي الشامل).

وأبرمت إكوادور ترتيبات لتيسير تغيير الإقامة دولياً.

وللضحايا الحق في الوصول إلى نظام الحماية الوطني (المادتان ١١ (٨) و ٤٤١ من القانون الجنائي الشامل) وهم يُعتبرون من الأشخاص المشاركين في الإجراءات القضائية (المادة ٤٣٩ من القانون). ويمكن الاستماع إلى الضحايا في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية؛ ويمكن للضحايا أن يدهضوا، في حضور القاضي، الأقوال التي أدلت بها الأطراف الأخرى؛ والاطلاع على مستندات القضية وبدء المراحل في الإجراءات؛ والحصول على مساعدة محامي المساعدة القضائية (المواد ١١ و ١٣ و ١٧ و ٤٣٩ و ٥٠٢ و ١٤) و ٥٠٥ و ٥٦٣ (الفقرتان ٩ و ١٠) و ٦٠٤ و ٦١٤ و ٦١٨ من القانون الجنائي الشامل).

وعدا عن تدابير الحماية المذكورة أعلاه، ليس لدى إكوادور تشريعات محدّدة لحماية المبلّغين. وكان مشروع قانونٍ بشأن هذه الحماية قيد الدراسة في الوقت الذي جرت فيه الزيارة القطرية.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنطبق المصادرة (المادتان ٦٩ و ٧١ من القانون الجنائي الشامل) على عائدات الجريمة والأدوات المستخدمة في الجريمة، ولكن ليس على الأدوات المعدّة للاستخدام في الجريمة. ويجوز مصادرة الممتلكات (المواد ٥٤٩ إلى ٥٥٧ من القانون).

وتدير الممتلكات المحجوزة والمصادرة الجهات الوديعة القضائية (المواد ٣١٤ إلى ٣١٦ من القانون الجنائي الشامل)، إلّا في حالات غسل الأموال، حيث تدير الممتلكات المذكورة الهيئة الوطنية لمراقبة العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية (القانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الجريمة وكشفهما والقضاء عليهما، الحكم العام).

وتتوقف المصادرة على الأشياء المعنية. وفي حالة الأحكام التي نُفذت، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بجرائم غسل الأموال، إذا تعذرت مصادرة الممتلكات المعنية، تأمر المحكمة بمصادرة أيّ ممتلكات أخرى ذات قيمة معادلة تعود للشخص المدان (المادة ٦٩ من القانون الجنائي الشامل).

وتجوز مصادرة عائدات الجريمة التي جرى تحويلها أو تبديلها إلى ممتلكات أخرى (المادة ٦٩ (٢) (ج) من القانون الجنائي الشامل) كما هو الشأن بالنسبة للعائدات التي اختلقت بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة، في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المختلطة (المادة ٦٩ (٢) (د) من هذا القانون)، وتجوز مصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من الممتلكات المكتسبة عن طريق جريمة جنائية أو عائداتها (المادة ٦٩ (٢) (هـ) من هذا القانون). وإذا تعذرت مصادرة هذه الممتلكات، تأمر المحكمة بدفع غرامةٍ من القيمة نفسها.

وأكدت السلطات أنّ السجلات المصرفية التجارية أو المالية أو الأصلية التي يمكن اعتبارها أدلة مستندية بالنسبة للدعاء العام أو الدفاع يجوز حجزها بموجب المادة ٥٤٩ من القانون الجنائي الشامل.

ولا يتطلب التشريع الإكوادوري أن يبيّن الجاني المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة. ولا يشار إلى حقوق الأطراف الثالثة فيما يتعلق بحجز ومصادرة الممتلكات، باستثناء ما يتعلق بمصادرة ممتلكات الشخصيات الاعتبارية (المادة ٧١ من القانون الجنائي الشامل) وكذلك، عند الاقتضاء، إتلاف عائدات الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها (المادة ٦٩ (٣) من هذا القانون). ولا تنطبق السرية المصرفية على المعلومات المتعلقة بالمعاملات التي يقوم بها الأشخاص المشاركون في الإجراءات التي ينظر فيها قاضٍ أو مكتب المدّعي العام، أو الذين يُحقّق معهم في إطار هذه الإجراءات (المادة ٣٥٤ من القانون الأساسي النقدي والمالي).

#### التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا تخضع الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم الاختلاس والرشوة والابتزاز والإثراء غير المشروع وإنفاذ العقوبات المنطبقة على تلك الجرائم لفترة التقادم (المادة ٢٣٣ من الدستور). وفترة التقادم فيما يتعلق بمعظم جرائم الفساد هي سبع سنوات، في حين أنّها تبلغ فيما يتعلق بجرائم أخرى ٥ أو ١٠ سنوات أو ١٣ سنة (المواد ٤١٧ إلى ٤١٩ من القانون الجنائي الشامل). وعندما يفلت الجاني المزعوم من العدالة، تُحسب فترة التقادم ابتداءً من اليوم الذي يظهر فيه هذا الشخص أو من الوقت الذي تتاح فيه أدلة كافية لتوجيه الاتهام له (المادة ٤١٧ (٣) (د) من هذا القانون). ولا توجد أحكامٌ تشريعيةٌ تنص صراحةً على إمكانية استخدام إدانةٍ سابقةٍ في دولة أخرى في الإجراءات الجنائية.

#### الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أقرّت إكوادور ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمها أو على متن السفن أو الطائرات الوطنية، والجرائم المرتكبة ضد المواطنين الإكوادوريين (المادتان ١٤ و ٤٠٠ من القانون الجنائي الشامل) والمشاركة خارج الأراضي الإكوادورية في جرائم غسل الأموال المرتكبة أصلاً في إكوادور (المادة ١٤ (٢) (أ) من نفس القانون). وأقرّت إكوادور جزئياً ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها في الخارج مواطنون إكوادوريون (المادتان ١٤ و ٤٠٠ من القانون الجنائي الشامل)، ولكنها لم تقرّ ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها في الخارج أشخاصٌ عديمو الجنسية يوجد محل إقامتهم المعتاد في إكوادور.

ولم تقرّ إكوادور ولايتها القضائية على الجرائم التي تُرتكب ضد الدولة. وتقرّ المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين الولاية القضائية لإكوادور في الحالات التي لا تسلّم فيها إكوادور مجرماً مزعوماً لجرد كونه أحد مواطنيها.



عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)  
 وفقاً للمادة ٩٤ من القانون الأساسي لنظام المشتريات العامة الوطنية، يمكن للدولة إنهاء العقود من جانب واحد. ولا تشمل أسباب هذا الإنهاء من جانب واحد أفعال الفساد.  
 وتنص المادة ٦٢٨ من القانون الجنائي الشامل على أن أيّ إدانة يجب أن تشمل التعويض الشامل للضحايا، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٧٧ و ٧٨ من هذا القانون.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)  
 لدى مكتب النائب العام مكتب خاص للادعاء متخصص في الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العامة. ويتعين على الموظفين العموميين الإبلاغ عن أفعال الفساد (المادة ٨٣ (٨) من الدستور؛ المادتان ٢٧٧ و ٤٢٢ من القانون الجنائي الشامل)، وقد يطلب المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة العامة ووحدة التحليل المالي أيّ معلومات ضرورية للتحقيقات التي يضطلعان بها (الفقرة ٢ من المادة ١٣ من القانون الأساسي للمجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية؛ المادة ٤ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الجريمة وكشفهما والقضاء عليهما). وقد أبرمت مجموعة من الاتفاقات بشأن التعاون بين الوكالات.

ومؤسسات النظام المالي مطالبة بالتعاون مع وحدة التحليل المالي، والمواطنون ملزمون بالإبلاغ عن أفعال الفساد (المادة ٨٣ (٨) من الدستور). واعتمد المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة العامة مجموعة من القواعد التي تنظم إدارة الطلبات والشكاوى المتعلقة بأفعال أو أوجه تقصير تؤثر على مشاركة المواطنين أو تيسر الفساد.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

التجريم وإنفاذ القانون:

- أصلحت إكوادور نظامها الجنائي، واعتمدت مؤخراً القانون الجنائي الأساسي الشامل؛
- جرى إصلاح أحكامها التشريعية التي تقرُّ المسؤولية عن جرائم جنائية محددة بغرض تحقيق أهداف منها إدراج جريمة غسل الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع، بغية تلبية المعايير الدولية؛
- وُقِّع على الخطة الوطنية لمنع ومكافحة الفساد (٢٠١٣-٢٠١٧)؛
- تشمل جريمة الإثراء غير المشروع إلغاء الديون الذي لا مسوغ له، كما تشمل مساعدة الموظفين العموميين على ارتكاب هذه الجريمة من خلال استخدام الشركات الصورية (المادة ٢٠ من الاتفاقية)؛
- لا تخضع الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم الاختلاس والرشوة والابتزاز والإثراء غير المشروع وإنفاذ العقوبات المنطبقة على هذه الجرائم لفترة التقادم (المادة ٢٩)؛

- في حالة الممتلكات المحجوزة و/أو المصادرة التي تعدُّ الأكثر تعقيداً في إدارتها، يُلتمس إحداث هيئة مختصة لإدارة الممتلكات (المادة ٣١).

## ٢-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

التجريم وإنفاذ القانون:

يُوصى بأن تقوم إكوادور بما يلي:

- اعتبار ارتكاب جرمي الرشو والارتشاء لصالح الغير عنصراً من عناصر الرشو والارتشاء (الابتزاز) (المادة ١٥ من الاتفاقية)؛
- ضمان تطبيق مفهومي "الهدية" (المادتان ٢٨٠ و ٢٨٦ من القانون الجنائي الشامل) و"المكافأة" (المادة ٢٨١) على المزايا غير المادية. وإذا كانت المحاكم تفسّر القانون على نحو يجعل مفهومي "الهدية" و"المكافأة" لا يشملان المزايا غير المادية، فتوضيح القانون من خلال إصلاحه (المادتان ١٥ و ١٨)؛
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (الفقرة ١ من المادة ١٦)؛
- النظر في تعديل أحكامها التشريعية المتعلقة بالتجارة الفاعلة والسلبية بالنفوذ بغية جعل هذه الأحكام متوافقة مع متطلبات المادة ١٨؛
- النظر في إمكانية تجريم الرشو والارتشاء في القطاع الخاص (المادة ٢١)؛
- النظر في توسيع نطاق أحكامها المتعلقة بالاختلاس لتشمل جميع كيانات القطاع الخاص (المادة ٢٢)؛
- تعديل تشريعاتها بحيث تشمل صراحةً إخفاء أو تمويه مكان الممتلكات أو التصرف فيها أو نقلها في الحالات التي يعلم فيها مرتكب الجريمة أنّ تلك الممتلكات هي عائدات للجريمة (المادة ٢٣ (١) (ب) '١)؛
- تعديل تشريعاتها بحيث تشمل التأمّر لارتكاب جريمة غسل الأموال في أشكالها الأقل خطورة (الفقرة (١) (ب) '٢ من المادة ٢٣)؛
- النظر في تجريم الإخفاء أو الاستمرار في الاحتفاظ بالممتلكات عندما يكون الشخص المعني على علم بأنّ تلك الممتلكات هي نتيجة أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، خارج أحكام المادة ٢٨٩ من القانون الجنائي الشامل (المادة ٢٤)؛
- تعديل تشريعاتها لتشمل التدخل في الإدلاء بالشهادة، والنظر في ما إذا كان اعتبار عرقلة سير العدالة جريمةً محدّدة، بعد تقييم العواقب المحتملة على المجتمع الإكوادوري، سيكون مفيداً (الفقرة (أ) من المادة ٢٥)؛

- تعديل تشريعاتها بحيث تشمل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب ضد أيّ موظفٍ من موظفي العدالة أو إنفاذ القانون، بما في ذلك خارج السياق المباشر للهجوم أو المقاومة (المادة ٢٥)؛
- تحليل خصائص طائفة المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة لتحديد ما إذا كان تقليص نطاق تلك الطائفة من شأنه أن يعزز التوازن بين الامتيازات القضائية والتحقيق في جرائم الفساد وملاحقتها (الفقرة ٢ من المادة ٣٠)؛
- النظر في وقف أو تنحية أو نقل الموظفين المتهمين بأيّ فعلٍ مجرّمٍ وفقاً للاتفاقية، فضلاً عن الموظفين القضائيين (الفقرة ٦ من المادة ٣٠)؛
- النظر في وضع إجراءاتٍ لإسقاط الأهلية عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية لتولي المناصب العمومية وتولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة (الفقرتان الفرعيتان (٧) (أ) و(ب) من المادة ٣٠)؛
- تعديل تشريعاتها لتنص على مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المعدّة للاستخدام في ارتكاب جرائم فساد (الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ٣١)؛
- القيام، على مستوى تشريعاتها، بتوضيح أن المصادرة لا ينبغي أن تمسّ حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (الفقرة ٩ من المادة ٣١)؛
- ضمان حماية الأشخاص القريبين من الشهود أو الخبراء والذين ليسوا من أقاربهم، والسماح للأشخاص الذين يلتمسون الحماية بطلب هذه الحماية مباشرة (الفقرة ١ من المادة ٣٢)؛
- النظر في سنّ تشريعاتٍ لحماية المبلّغين، عدا عن النصّ على استفادتهم من نظام الحماية (المادة ٣٣)؛
- اعتماد تدابير محدّدة في تنفيذ المادة ٣٤ من الاتفاقية بشأن معالجة عواقب أفعال الفساد؛ وفي جملة أمور، يمكن اعتبار الفساد عاملاً مهماً في الإجراءات القانونية الرامية إلى إبطال أو فسخ عقدٍ أو سحب امتيازٍ أو غير ذلك من الصكوك المماثلة؛
- النظر في النصّ على إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأيّ شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة القضائية المتعلقة بجريمة فساد، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي (الفقرة ٣ من المادة ٣٧)؛
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن الأشخاص الذين يقدمون هذا العون (الفقرة ٥ من المادة ٣٧)؛
- تشجيع التعاون بين السلطات المعنية بالتحريّ والتحقيق وكيانات القطاع الخاص (الفقرة ١ من المادة ٣٩)؛
- العمل، من خلال تشريعاتها، على توضيح النظر في الإجراءات الجنائية، وفقاً لما تراه ملائماً من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائماً، في أيّ حكم إدانة صدر سابقاً بحق الجاني المزعوم في دولةٍ أخرى (المادة ٤١)؛

- إقرار ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في الخارج من قِبَل مواطنين إكوادوريين غير رئيس الدولة أو الممثلين الدبلوماسيين أو أفراد أسرهم أو المقربين منهم؛ أو من قِبَل الموظفين العموميين الذين يتصرفون خارج نطاق مهامهم أو وظائفهم الرسمية والقناصل خارج نطاق ممارسة وظائفهم القنصلية؛ أو الأشخاص العديمي الجنسية الذين يوجد محل إقامتهم المعتاد في إكوادور (الفقرة ٢ من المادة ٤٢)؛
- إرساء ولايتها القضائية على جرائم الفساد عندما تُرتكب هذه الجرائم ضد الدولة (الفقرة ٢ (د) من المادة ٤٢) ومتى كان الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه (الفقرة ٤ من المادة ٤٢).

## ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

من شأن الأشكال التالية من المساعدة التقنية أن تمكن إكوادور من تحسين تنفيذ الاتفاقية: تقديم المساعدة فيما يتعلق بالصياغة التشريعية (المادة ١٦) والتشريع النموذجي (المادة ٢١) والمشورة القانونية (المادتان ٢٣ و ٣٢)؛ والمساعدة الميدانية التي يقدمها خبير (المادتان ٣٠ و ٣١)؛ والمساعدة التكنولوجية في تنفيذ "بوابة الشفافية" وتدريب موظفي السلطات المعنية بإنفاذ القانون (المادة ٣٦).

## ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

### ٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) يشمل الإطار القانوني للتسليم المادة ٧٩ من الدستور والمعاهدات الثنائية البالغ عددها ١١ وأربع اتفاقيات ثنائية الأطراف تتعلق بتسليم المجرمين وتعدُّ إكوادور طرفاً فيها، وقانون تسليم المجرمين، والأنظمة المرفقة بقانون الأجانب. وتتفاوض إكوادور بشأن أربع معاهدات إضافية. ومنذ عام ٢٠٠١، عاجلت إكوادور عشرة طلبات للتسليم الإيجابي وثلاثة طلبات للتسليم السلبي ارتباطاً بجرائم فساد.

ويحال كلُّ طلب تسليم تتلقاه إكوادور من وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري عن طريق وزارة الداخلية إلى رئيس محكمة العدل الوطنية. وقرار السلطة القضائية رفض طلب تسليم يُعدُّ نهائياً. ويمكن الطعن في قرار الموافقة على التسليم (المادة ١٣ من قانون تسليم المجرمين) وهو غير ملزم لرئيس الدولة، الذي يصدر القرار النهائي. وقد رفض الرئيس طلبات تسليم، بما في ذلك في قضية فسادٍ واحدة. ويبدأ إجراءات التسليم الإيجابي القاضي الذي يتولى القضية، ويبتُّ رئيس محكمة العدل الوطنية في مقبولية الطلب، الذي تعالجه وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري بعد ذلك (المادتان ٢٤ و ٢٥ من قانون تسليم المجرمين).

والتجريم المزدوج شرطٌ يفرضه القانون (المادة ٢ من قانون تسليم المجرمين).

ولكي تكون الجريمة مستوجبةً للتسليم، يجب أن تنطوي على عقوبة السجن لفترة لا تقلُّ عن سنةٍ واحدةٍ في كلتا الدولتين (المادة ٢ من قانون تسليم المجرمين؛ المادة ٤ من الأنظمة المرفقة بقانون الأجانب). وتستوفي جرائم الفساد هذا الشرط. وقد تقبل إكوادور التسليم بالنسبة للجرائم الفرعية التي تنطوي على عقوباتٍ أخف (المادة ٢ من قانون تسليم المجرمين). ولكن لا تشمل المعاهدات كلها التي تعدُّ إكوادور طرفاً فيها جميع جرائم الفساد. ومع ذلك، يمكن اعتبار أن جميع الجرائم تستوجب تسليم المجرمين في إطار التطبيق المباشر للجملة الأولى من الفقرة ٤ من المادة ٤٤. ولم تُرم إكوادور أيَّ معاهدات لتسليم المجرمين منذ التصديق على الاتفاقية. ولا ينص القانون الجنائي الشامل على التمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية.

ولا تشترط إكوادور وجود معاهدةٍ لتسليم المجرمين، ولكنها تفضل أن تقوم بالتسليم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. ولا يمكن لإكوادور أن تستخدم الاتفاقية كأساسٍ قانوني لتسليم المجرمين.

وينصُّ التشريع الإكوادوري على إجراءات تسليمٍ مبسَّطةٍ، دون جلسة محاكمةٍ، إذا وافق الشخص المطلوب على التسليم (المادة ١١ من قانون تسليم المجرمين). ويحدّد قانون تسليم المجرمين المهل الزمنية الرامية إلى تسريع الإجراءات. ومن أجل قبول طلب التسليم، لا تشترط إكوادور دليلاً لإثبات عناصر الجريمة بل تقتصر على اشتراط دليل على أن شروط التسليم قد استوفيت.

ويجوز لرئيس محكمة العدل الوطنية أن يأمر باعتقال الشخص المطلوب (المادة ٨ من قانون تسليم المجرمين).

ولا تسمح إكوادور بتسليم المواطنين الإكوادوريين (المادة ٧٩ من الدستور؛ المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين). وبغية تجنب الإفلات من العقاب، ينطبق القانون الإكوادوري (المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين). وتحكم المادة ١٤٣ من القانون الأساسي للسلطة القضائية الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها.

وتشمل الأسس التي يمكن أن يستند إليها رفض طلب التسليم (المادة ٦ من قانون تسليم المجرمين) التمييز على أيّ أساس من الأسس المشار إليها في الاتفاقية، باستثناء جنس الشخص وأصله الإثني، وفي هذه الحالة يجوز رفض التسليم على أساس الحظر العام للتمييز (المادة ١١ من الدستور). ولا تشمل أسباب الرفض كون الجريمة تنطوي على مسائل مالية.

وتنطبق جميع الحقوق الأساسية المعترف بها في الإجراءات الجنائية على إجراءات التسليم. ويتعين على محكمة العدل الوطنية إبلاغ الشخص المطلوب بالطلب والتأكد من أن يحضر هذا الشخص جلسة الاستماع برفقة محامٍ وكذلك، عند الاقتضاء، برفقة مترجمٍ شفوي (المادة ١١ من قانون تسليم المجرمين). ويجوز للدولة الطالبة المشاركة في جلسة الاستماع (المادة ١٢ من قانون تسليم المجرمين).

وأبرمت إكوادور ثمان معاهدات ثنائية وهي تتفاوض بشأن ثمان معاهدات أخرى تتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم. وهي طرفٌ في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن نقل الأشخاص المحكوم

عليهم واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية في الخارج. وفي حال عدم وجود معاهدة، تنقل إكوادور الأشخاص المحكوم عليهم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وقد تنقل إكوادور الإجراءات الجنائية على أساس أحكام الاتفاقية، وإن لم توجد أمثلة على هذا النقل في الممارسة العملية.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تنظّم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب الاتفاقات الثنائية الستة وعدة معاهدات متعددة الأطراف تعدّ إكوادور طرفاً فيها، وبموجب المادة ٤٩٧ من القانون الجنائي الشامل. وتقدّم إكوادور المساعدة على أساس المعاملة بالمثل، من دون اشتراط التجريم المزدوج. وقد كانت هناك حالات قليلة جداً قُدّمت فيها المساعدة فيما يتعلق بجرائم الفساد (١٠ حالات ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ حسب التقديرات).

وقد تقدّم إكوادور المساعدة لأيّ غرض من الأغراض المنصوص عليها في تشريعاتها، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة المزعوم شخصيةً اعتبارية أو شخصاً طبيعياً. ويجب توفير المساعدة على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإكوادوري. ويمكن النظر في الإجراءات المحدّدة في الطلب، إذا كانت لا تتعارض مع القانون المحلي.

ولا تُوفّر إكوادور المعلومات من دون طلب مسبقٍ إلا إذا كان الشخص قد احتُجز (المادة ٧٧ (٥) من الدستور). وإذا تلقت معلوماتٍ من دون طلب مسبقٍ، يُسمح للمتهم بالاطلاع على تلك المعلومات من الوقت الذي يصبح فيه رسمياً طرفاً في الإجراءات الجنائية.

ولا تشكّل السريّة المصرفية وكون الجريمة تنطوي على مسائل مالية أسباباً لرفض طلبات المساعدة.

وليس هناك عائقٌ أمام نقل الشخص المحتجز إلى إقليمٍ أجنبي بغرض الإدلاء بالشهادة، ولا أمام الوفاء بمتطلبات الفقرة ١١ من المادة ٤٦؛ ويمكن القيام بهذا النقل وفقاً لتلك الأحكام في إطار التطبيق المباشر للاتفاقية أو الصكوك الدولية الأخرى. بيد أنه لا توجد أمثلة على التطبيق العملي لهذه الأحكام.

والسلطة المركزية هي وزارة العدل الوطنية. وترد الطلبات باللغة الإسبانية من خلال القنوات الدبلوماسية، ما لم يكن مسموحاً بإجراء اتصالاتٍ مباشرةً بين السلطات المركزية. بموجب معاهدة ثنائية. وفي الحالات العاجلة، يمكن تقديم الطلبات عن طريق البريد الإلكتروني أو شفويّاً، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ومكتب المدّعي العام هو السلطة المركزية فيما يخص عدة معاهدات أخرى، وقد أصدر توجيهاً بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

واستخدام التداول بواسطة الفيديو منصوصٌ عليه (المادة ٥٠٢ من القانون الجنائي الشامل). وتحترم إكوادور مبدأ التخصص في التطبيق المباشر للاتفاقية أو المعاهدات الأخرى. وأساليب التحريّ سريّة (المادة ٤٩٠ من القانون الجنائي الشامل)، ولكن لمحامي المتهم والدفاع الحق في الاطلاع على نتائج تطبيقها.

وأشارت السلطات إلى أن الإجراءات البسيطة تتطلب أسبوعين إلى أربعة أسابيع فيما تتطلب الإجراءات الأكثر تعقيداً ثلاثة إلى أربعة أشهر. ويجب أن يشير أي قرار من السلطات العمومية إلى الأسس التي يستند إليها (المادة ٧٦ (٧) (ل) من الدستور). وقبل رفض تقديم المساعدة، لا تستشير إكوادور بصورة روتينية مع الدول طالبة للنظر في ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفقاً للأحكام والشروط التي تراها ضرورية (الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦)؛ والتشاور ممكن حين تقدم المساعدة على أساس اتفاق ثنائي. ويمكن النص على المرور الآمن للأشخاص الذين يوافقون على تقديم أدلة، وتنطبق القواعد السارية على تكاليف هذا المرور الآمن، في إطار التطبيق المباشر للاتفاقية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

إكوادور طرف في الشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا اللاتينية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي ورابطة المدّعين العامين الإيبيرية-الأمريكية، رغم أنها لم تستخدم بعد تلك الشبكات في قضايا الفساد. وتقدم الشرطة العون من خلال الإنترنت. وتتبادل إكوادور الموظفين مع دول أخرى، ولكنها لم تنشر أي ضباط اتصال.

وقد أبرمت وحدة التحليل المالي ١٧ مذكرة بشأن التعاون الدولي، وهي بصدد الإعداد لكي تصبح عضواً في مجموعة إيغمونت لوحدات المخابرات المالية. وأبرم مكتب المدّعي العام ١١ مذكرة تعاون، وهو يتفاوض بشأن مذكرة مشاهمة أخرى، وهو جزء من صك التعاون لبلدان الأنديز الذي وقّعه المدّعون العامون لبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وكولومبيا وإكوادور وبيرو وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) في شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويجوز لإكوادور أن تتخذ الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

والشرطة هي المسؤولة عن مكافحة الجريمة السيرانية في سياق الجريمة المنظّمة (المادة ٥٠٠ من القانون الجنائي الشامل).

وأقرت إكوادور أحكاماً تنظم التحقيقات المشتركة (المادة ٤٩٦ من القانون الجنائي الشامل) فيما يتعلق بالجريمة المنظّمة، ولكن ليس فيما يتعلق بالفساد.

والعمليات السريّة وعمليات التسليم المراقب منصوص عليها (المواد ٤٨٣ إلى ٤٩٢ من القانون الجنائي الشامل) ولكنها رهينة بوجود إذن من المدّعي العام؛ ويخضع رصد المكالمات الهاتفية (المادة ٤٧٦ من القانون) لوجود إذن من القاضي. وعلى الصعيد الدولي، يمكن استخدام هذه التقنيات على أساس مذكرات تعاون وعلى أساس الاتفاقية.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- كثيراً ما تنقل إكوادور الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ٤٥)؛

- وحيثما استطاعت السلطات المركزية الاتصال مباشرةً مع نظرائها، يقدّم مشروع طلب قبل تقديم طلب رسمي (المادة ٤٦).

### ٣-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم إكوادور بما يلي:

- مواصلة تحديد أدوار ومسؤوليات كل مؤسسة في مجال التعاون الدولي وتعزيز التنسيق بين الوكالات في تنفيذ الطلبات (المواد ٤٤-٥٠)؛
- الموافقة على تسليم المجرمين في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ٢ من المادة ٤٤)؛
- التأكد من أن الأفعال التي لم تجرّم بعد (انظر "التحديات التي تواجه التنفيذ" فيما يتعلق بالفصل الثالث) تعتبر جرائم تستوجب تسليم المجرمين (الفقرات ١ و ٤ و ٧ من المادة ٤٤)؛
- توضيح مفهوم "الجريمة السياسية" و"الجريمة العادية" في قانون تسليم المجرمين ومواءمتهما مع القانون الجنائي الشامل (الفقرة ٤ من المادة ٤٤)؛
- تحليل مسألة ما إذا كان من شأن اعتماد تشريعات أكثر تفصيلاً، أو إصدار محكمة العدل الوطنية لتوجيهه، بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة أن يعزّز نظام المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)؛
- تطبيق القواعد العامة المبينة في الفقرات ٩ إلى ٢٩ من المادة ٤٦، عند معالجة الطلبات على أساس مبدأ المعاملة بالمثل (الفقرات ٩ إلى ٢٩ من المادة ٤٦)؛
- النظر في نقل المعلومات من دون طلب مسبق (الفقرة ٤ من المادة ٤٦)؛
- إخطار الأمين العام بتعيين سلطتها المركزية واللغة (أو اللغات) المقبولة لديها؛ والنظر في إمكانية الإسراع في التعاون على أساس الاتفاقية أو مبدأ المعاملة بالمثل عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المركزية (الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦)؛
- التشاور مع الدولة طالبة قبل رفض تقديم المساعدة (الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦)؛
- مواصلة تعزيز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك عن طريق ضباط الاتصال (الفقرة ١ من المادة ٤٨)؛
- السعي إلى تحقيق التعاون مع الدول الأخرى على التصدي لجرائم الفساد التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٤٨)؛
- النظر في إمكانية إبرام اتفاقات بشأن أفرقة التحقيق المشتركة أو اتفاقات بالنسبة لكل حالة على حدة؛ أو استخدام الاتفاقية كأساس قانوني (المادة ٤٩).



٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدَت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية  
من شأن تبادل المعلومات بين السلطات المركزية باستخدام الوسائل الإلكترونية أن يساعد  
إكوادور في تنفيذ الفصل قيد الاستعراض.

---